

## الحوافز الاستثمارية للمال في الاقتصاد الإسلامي

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمدُ لله الذي حثَّ الإنسان على استثمار المال بالسُّبُل المشروعة، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ الذي استثمر المال بالتجارة المشروعة، وعلى آله وأصحابه الذين استثمروا أموالهم في الحلال والطيبات.

أما بعد:

فإنَّ الاقتصاد الإسلامي قد نظر إلى المال نظرةً متوازنةً، فالمالك الحقيقي للمال هو الله - تعالى-، والإنسان مستخلفٌ فيه، فالملكية في الإسلام مقيدةٌ ومنضبطةٌ، زوعي فيها مصلحةُ الأفراد، ومصلحة الجماعة.

وقد طلب الإسلام من الإنسان أن يسعى في الأرض ويمشي في مناكبها، بقصد الاكتساب والأجَّار؛ لينفع نفسه، وغيره من بني البشر، ويستغني عن أكف الناس، فلا يكون عالةً عليهم.

كما دعا الإسلام إلى استنماء المال واستثماره بالسُّبُل المشروعة؛ كالبيع، والسَّلَم، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، وغير ذلك من العقود الاستثمارية التي شرعها الإسلام؛ لما فيها من اقتصاد حقيقي، وتحقيق المنفعة لكلٍّ من طرفي العقد، وفي الوقت عينه حرَم الاستثمار بالسُّبُل المحظورة التي تنضوي على اقتصادٍ وهمي، ولا تحقِّق مصلحةً الطرفين؛ كالرِّبا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل .

### مشكلة البحث

تكمنُ مشكلة البحث في استجلاء الأهمية التي أولاه الاقتصاد الإسلامي لاستثمار المال، وحثُّ أفراد المجتمع على استثمار أموالهم؛ لإعمار بلدانهم، والتقدُّم بمجتمعاتهم في شتى مجالات الحياة، وتبيان أبرز الحوافز التي قررتها الشريعة الإسلامية للسعي في استثمار المال.

### أسئلة البحث

1- ما حافز الملكية، وتأثيره على الاستثمار؟

- 2- ما دور العمل في التشجيع على استثمار المال؟
- 3- ما وجه كون الزكاة حافزًا لاستثمار المال؟
- 4- ما تأثير الإنفاق على إثمار المال؟
- 5- ما وجه كون التكافل الاجتماعي الاقتصادي دافعًا لتنمية المال؟
- 6- ما دور الرقابة على الأموال في استثمار المال؟

### أهداف البحث

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بالملكيتة، وتبيان أقسامها، ووجه كونها حافزًا لاستثمار المال في الإسلام.
- 2- تسليط الضوء على العمل بتعريفه، وذكر أهميته كحافز استثماري في الشريعة الإسلامية.
- 3- إلقاء الضوء في الزكاة بتعريفها، وطريقة كونها حافزًا لاستثمار المال في الرؤية الإسلامية.
- 4- تبيان تعريف الإنفاق، وأهميته الاقتصادية في كونه دافعًا لإثمار المال في الإسلام.
- 5- استجلاء مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي، وكيفية تشجيعه على استثمار المال في نظر الشرع الإسلامي.
- 6- توضيح مفهوم الرقابة على الأموال، ووجه كونها حافزًا لاستثمار المال في الإسلام.

### منهج البحث

ينتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتوصيف أبرز حوافز استثمار المال في نظر الاقتصاد الإسلامي، وتحليل تلك الحوافز تحليلًا يجلي وجه كونها دافعًا لاستثمار المال في الشريعة الإسلامية.

## الدراسات السابقة

لقد تناول الباحثون في حقل الاقتصاد الإسلامي، والمالية الإسلامية موضوع الاستثمار بالدراسة والتّبيان من زوايا عديدة، ويستعرض البحث أبرز تلك الدراسات - في حدود اطلاع الباحث - فيما يأتي:

كتاب "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"<sup>1</sup>، للكاتبة أميرة عبداللطيف مشهور، حيث تطرقت فيه إلى توضيح مفهوم الاستثمار، وأهدافه، وغير ذلك، وسيستفيد منه البحث أثناء تسطير البحث، لكنّ البحث سيركز على جانب من جوانب الاستثمار، وهو الحوافز التي تدفع بالمسلم إلى استثمار الأموال.

وثمة بحث للباحث نايل ممدوح أبو زيد بعنوان: "استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته"<sup>2</sup>، تعرّض فيه إلى توضيح مصطلح الاستثمار في الكتاب والسنة، كما أبان المجالات الاستثمارية في القرآن الكريم بشكل عام؛ كالقطاع التجاري، والزراعي، والصناعي، واستنماء الثروة الحيوانية، والثروة المائية، وسبل حماية هاته الاستثمارات. ويختلف بحثنا عنه في التركيز على أبرز الحوافز الاستثمارية للمال من منظور الاقتصاد الإسلامي.

وقد تحدّث أشرف محمد دوابه في كتابه: "الاستثمار في الإسلام"<sup>3</sup>، عن مفهوم الاستثمار في الإسلام، ومقاصده الشرعية، كما استعرض أبرز ضوابط الاستثمار، ومعاييره، وقواعده التي ترشد المستثمر المسلم، وتطرّق إلى ذكر أساليب الاستثمار في الإسلام؛ بيد أنّ دراسته لم تشتمل على حوافز الاستثمار في المفهوم الإسلامي بشكلٍ دقيقٍ، وهذا ما سيسعى البحث لتناوله بالدراسة والتأصيل والتّعميد.

<sup>1</sup> مشهور، أميرة عبداللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 1411هـ - 1991م).

<sup>2</sup> نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد: 22، عدد: 1، 2006م.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، (القاهرة: دار السلام)، 2009م.

ومن الدراسات السابقة في مجال الاستثمار الإسلامي ما قام به عمر مصطفى جبر إسماعيل في مؤلفه: " ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"<sup>4</sup>، ورَكِّز في دراسته على ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي؛ كالضمانات العقدية، والأخلاقية، ومخاطر الاستثمار، وتطبيقات ضمانات الاستثمار، كما تطرق إلى بيان أن تطبيق فريضة الزكاة ضماناً للاستثمار، وسيضيف البحث حوافز استثمارية أخرى.

وبعد استعراض أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث - في حدود اطلاع البحث - استبان أن الموضوع بحاجة إلى مزيدٍ من الدراسة والتنقيب والتخصيص، وهذا ما سيتناوله البحث - بإذن الله تعالى - بالبيان والتأصيل.

### شرح مفردات عنوان البحث:

**الحوافز:** كلمة ( الحوافز) مشتقة من الفعل الثلاثي المجرد ( حفز يحفز حفزاً)، و"الحاء والفاء والزاء كلمة واحدة تدل على الحثُّ وما قرب منه، فالحفز حثُّك الشيء من خلفه"<sup>5</sup>.

ويقصد بها البحث تلك الأمور التي قررتها الشريعة الإسلامية كحافزٍ لاستثمار المال.

**الاستثمار:** اشتقت لفظة (الاستثمار) من الفعل (ثمر يثمر)، والاستثمار مصدرٌ سداسي للفعل استثمر يستثمر استثماراً، يعني طلب الفعل، يقال: " ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله) أي نماه"<sup>6</sup>.

ويقصد به البحث استنماء المال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، من أجل الحفاظ على المال؛ لنفع البلاد والعباد.

**المال:** يقصد البحث بالمال الأعيان والمنافع وفقاً مع جمهرة الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة) خلافاً للحنفية<sup>7</sup> حيث حكروا المال على الأعيان فحسب.

<sup>4</sup> عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1430هـ/2010م).

<sup>5</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط 2، 1420هـ - 1999م)، ج 2، ص 85.

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ج 1، ص 388.

## خطة البحث:

يتأسس البحث مما يأتي:

مقدمة.

المبحث الأول: حافز الملكية وتأثيره على الاستثمار.

المبحث الثاني: حافز العمل لاستثمار المال.

المبحث الثالث: الزكاة كحافز لاستثمار المال.

المبحث الرابع: حافز الإنفاق.

المبحث الخامس: حافز التكافل الاجتماعي الاقتصادي.

المبحث السادس: دور الرقابة على الأموال في استثمار المال.

خاتمة.

والله نرجو أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

---

<sup>7</sup> ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1998م)، ج3، ص368، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص346، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1996هـ)، ج2، ص7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م)، ج4، ص501.

## المبحث الأول: حافز الملكية وتأثيره على الاستثمار

### أولاً/ تعريف الملكية لغةً ومصطلحاً:

إن لفظ الملكية مشتقة لغويًا من ملك يملك ملكا، يقال: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا، والملك: ما ملك من مال<sup>8</sup>، وهي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به<sup>9</sup>.

واصطلاحًا فقد عرّف القاضي حسين المروزي<sup>10</sup> الملكية بأنها: "اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف"<sup>11</sup>.

فالملكية شرعًا عبارة عن تمكين الإنسان بنفسه أو نيابة عنه بالانتفاع بالعين أو أخذ العوض<sup>12</sup>.

### ثانياً/ أقسام الملكية:

يعدُّ موضوع الملكية من الخصائص التي تميّز نظامًا اقتصاديًا عن آخر؛ وفقًا للخلفية الأيديولوجية لكل نظام اقتصادي، ووجهة نظرها للملكية.

وتقسم الملكية في الإسلام إلى: ملكية خاصة، وملكية عامة، ومن سمات الاقتصاد الإسلامي أنه جعل الملكية مقيدة، فلم يقصرها على الأفراد كالنظام الرأسمالي، ولم يحكرها على الدولة كالنظام الاشتراكي، فأخذ بمبدأ ازدواجية الملكية، وحقق التوازن بين المملكتين، فلا يطغى أحدهما على الآخر.

<sup>8</sup> - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص352.

<sup>9</sup> - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر ، ط 1، د.ت)، ج10، ص492.

<sup>10</sup> هو القاضي العلامة حسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروزي، وله مؤلفات، منها: (التعليقة الكبرى)، و(الفتاوى)، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، ويلقب بحجر الأمة. ومات القاضي حسين: بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص260-262.

<sup>11</sup> - نقلا عن: قحف، منذر، وآخرون، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية ، ط2، 1422هـ/2001م)، ص62.

<sup>12</sup> - النجار، عبدالمهدي علي، الإسلام والاقتصاد، (الكويت: عالم المعرفة، د.ط.ت)، ص49.

وإن حق الملكية حق شخصي لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أراد الله تعالى<sup>13</sup>.

### ثالثاً/ دور الملكية في استثمار المال.

ينظر الإسلام إلى الملكية باعتبارها خيراً للأفراد والمجتمعات معاً، فينتفعون بها على نحو ما رسمه الله - تعالى -، وإذا آلت المطامع بالملكية الفردية إلى الضرر لزم أن تتدخل الدولة<sup>14</sup>؛ لإرجاع الأمور إلى شريعة الله - تعالى -.

وتعدُّ الملكية إحدى أهم الدوافع الاستثمارية للمال في نظر الشرع الإسلامي؛ لذا، حرَّض الإسلام أتباعه على الاستثمار عن طريق إباحته تملكهم نتائج أعمالهم، وأتعب أذهانهم وأعضائهم؛ فحث على إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، فمن أحيها ملكها<sup>(15)</sup>، لقوله - ﷺ -: {مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ} <sup>16</sup>.

كما يعتبر ترك إحياء الأرض المملوكة أمراً غير مرغوب في الإسلام؛ لأنه تعطيل للثروة. ومن ثمَّ فقد حثَّ الله - تعالى - على إدامة استثمار المالك لملكه المستخلف فيه، قائلاً: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَلْمِزُوا فِيهِ لِكُلِّ فِئَةٍ حَقٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحديد:7]، وذلك تعميماً لنفعه، وبثاً لخيراته.

وتعتبر الملكية في نظر الإسلام ضرورة؛ لأن الإنسان يجب أن يملك نتيجة كدحه، وهذا هو الدافع الرئيس للتنمية والإنتاج، وليس لتمايز الدخول معني إن لم يكن للإنسان القدرة على تملكها؛ لذا، كانت الملكية ضرورة؛ لأنها تدفع الأفراد إلى التنافس على بذل أقصى

<sup>13</sup> - المرجع نفسه: ص 51.

<sup>14</sup> - ينظر: النجار، الإسلام والاقتصاد، ص 52.

<sup>15</sup> - ينظر: المقدسي،: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ)، ج 5، ص 328.

<sup>16</sup> - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ - 1987م)، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ج 2، ص 823، رقم الحديث 2210.

مجهود يفيدهم ويفيد الإنسانية<sup>17</sup>، كما تعد الملكية الفردية وسيلة للاحتفاظ بالأصول المادية للمجتمع، دون إسرافٍ أو إهمالٍ<sup>(18)</sup>، بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

ولقد كان شأن الإسلام ديممةً في كل الظواهر الاجتماعية، أنْ نظر إلى الفرد والجماعة معاً، فأعطى لكل ذي حق حقه في الحدود التي تكفل توازن المجتمع، فبينما يترك للفرد حرية التملك، لينمي ملكاته ويختبر عمله، فإنه يوقف هذه الملكية ويجففها عند الحد الذي لا تضر فيه الغير، وبذا، كان نظاماً متجاوباً ومتناغماً مع مصلحتي الفرد والمجتمع<sup>19</sup>.

ولقد أقرّ الإسلام هذا المبدأ العادل، فخالف المذهب الشيوعي الذي قام على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مصادماً بذلك الفطرة الإنسانية العريقة، ومتجاهلاً في الوقت عينه لأهم حافز استثماري<sup>20</sup>.

## المبحث الثاني: حافز العمل لاستثمار المال

### أولاً/ تعريف العمل في اللغة والاصطلاح:

يشق العمل لغة من عمل يعمل عملاً، فهو عامل، واعتمل الرجل: إذا عمل بنفسه، والعمالة: أجره ما عمل، والعمل: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل<sup>21</sup>.

ويعرف العمل في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "كل مجهود بدني أو ذهني، مقصود ومنظم، يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعاً"<sup>22</sup>.

<sup>17</sup> - ينظر: كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة (مصر: دار الوفاء، ط 2، 1410 هـ - 1990 م)، ص 148.

<sup>18</sup> - المرجع نفسه، ص 150.

<sup>19</sup> - ينظر: كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ص 150.

<sup>20</sup> - ينظر: السعيد، لبيب، الشيوعية والإسلام بحث موضوعي، (مطبعة المعرفة، ط 2، 1380 هـ/1961 م)، ص 33.

<sup>21</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 145.

<sup>22</sup> - مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1417 هـ - 1996 م)، ص 81.



ويقول - ﷺ - أيضا: { ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عملِ يده }<sup>27</sup>،  
وغيرهما من الأحاديث الجمة الحاتة على العمل.

ولم يوجد نظام كالإسلام حرّض على العمل، وحرص على أن يكون أتباعه القادرون  
مستثمرين، بل بلغ حرصه تلك الذروة التي لم يبلغها نظام اقتصادي في القديم والحديث،  
حيث طالب بالعمل، وإن لم يهدب العامل عينه ثمرة ذلك العمل، ابتغاءً مرضاة الله تعالى،  
يقول الرسول - ﷺ -: { إن قامت السّاعةُ وبيد أحدكم فسيلةٌ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى  
يغرسها، فليفعَلْ }<sup>28</sup>.

وفائدة غرس الفسيلة تظهر في كونه "تكريماً للعمل ذاته، وإشارة إلى أنه يتعبد لله بالعمل،  
والعبادة ليس لها أجل تقف عنده"<sup>29</sup>، فالعمل مطلوب إلى آخر نفس يلفظها مسلم.

كما يلعب العمل دوراً إيجابياً وخصباً في الإسلام من حيث استثمار المال وحيازته  
لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، فبالعمل يكون الإنتاج وزيادته، حيث تتحقق بفضل الكفاية  
الإنتاجية، ويؤدّي إلى زيادة الفائض الادخاري<sup>30</sup>.

ولأجل المحافظة على العمل، حرّم الإسلام التّسوّل والتكفّف إلى الناس والمسألة إلا فيما  
لا بدّ منه. يقول الرسول - ﷺ -: { لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقي الله، وليس في  
وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَمٍ }<sup>31</sup>. ويقول - ﷺ - أيضا: { إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ  
مُدقِعٍ، أو لذي عُرمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مَوْجِعٍ }<sup>32</sup>.

<sup>27</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ج2، ص491، رقم الحديث 2072.

<sup>28</sup> - الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط.ت)، ج3، ص191، رقم الحديث 13004.

<sup>29</sup> - القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1415هـ - 1995م)، ص  
151.

<sup>30</sup> - ينظر: المخزنجي، السيد أحمد، الزكاة و تنمية المجتمع، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، السنة: 14، العدد: 187،  
1419هـ) ص29.

<sup>31</sup> - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت)، كتاب الزكاة، باب  
كراهة المسألة للناس، ج2، ص720، رقم الحديث 1040.

<sup>32</sup> - أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، د.م.ط.ت)، كتاب الزكاة: باب ما تجوز  
فيه المسألة، ج2، ص120، رقم الحديث 1641.

وقد أبعَد النظام الشيوعي الفرد من ثمرة عمله، فلا تسمح له بالملكية الفردية لمصادر الثروة، فأزهق فيه روح العمل على الإنتاج<sup>33</sup>.

وهنا نتساءل ما إذا كان ثَمَّت نظام اقتصادي حفّز على العمل، وحرّض على استثمار المال كما فعل الإسلام؟!!

### المبحث الثالث: الزكاة كحافز لاستثمار المال

#### أولاً/ تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

اشتق لفظ الزكاة لغة: من زكى يزكو زكاة، والزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة<sup>34</sup>، فهي من النماء والزيادة<sup>35</sup>؛ لأنها تثمر المال وتنميه.

ومصطلحاً هي: "اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"<sup>36</sup>.

#### ثانياً/ دور الزكاة في التشجيع على استثمار المال:

تعدُّ الزكاة من الحوافز الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، وترمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وإنعاش الاقتصاد، وإنضاج الاستثمار، ويتبين ذلك من النقاط الآتية:-

#### 1- تحريض الزكاة لاستئناء الأموال المجمدة: إذ لو لم تستثمر، فهي مهددة

بالانقراض؛ لأن الزكاة تأكلها بتكرار الأعوام. وهذا يحفز مالك النصاب على الاستمرار في استثمار أمواله، و يؤثر في الاستثمار القومي ومعدل نموه، و إنفاق الزكاة على مستحقيها يؤدي إلى زيادة دخول الفقراء والمساكين وغيرهما، وهؤلاء سوف ينفقون منها في قضاء حاجاتهم الاستهلاكية، سلعا كانت أو خدمات؛ لأن الميل الحدي<sup>37</sup> للاستهلاك لديهم

<sup>33</sup> - ينظر: السعيد، لبيب: الشيوعية والإسلام بحث موضوعي، ص 33.

<sup>34</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 17.

<sup>35</sup> - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (زكا)، ج 14، ص 358.

<sup>36</sup> - الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت)، ج 1، ص 368.

<sup>37</sup> - حدّي: بمعنى زيادي.

أكبر. والزيادة في الطلب على السلع المطلوبة تؤدي إلى زيادة الإنتاج، مما يعني المزيد من الاستثمارات<sup>38</sup>.

**2- تقليل البطالة وتوفير فرص العمل:** تعدُّ البطالة جرثومةً فتاكَةً تنخر في جسم المجتمع، فتهلكه رويدًا رويدًا، ولها آثار اقتصادية سلبية، إضافة إلى الآثار الأخرى. والبطالة نوعان:

البطالة الجبرية: وهي توجد عندما لا يجد العامل الراغب في العمل ما يناسب قدراته ومهاراته عند مستوى الأجر السائد في السوق أو حتى أقل مما يجبره على البطالة<sup>39</sup>.

وقد عاجلت الزكاة هذا النوع من البطالة، إذ تلعب الزكاة دور الممؤِّل لكل ذي تجارة أو حرفةٍ يحتاج معها إلى مال لا يجده. وإن وظيفة الزكاة الحقيقية تتمثل في تمكين الفقير إغناء نفسه بنفسه، حتى يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الغير، ولو كان دولة. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، أعطي من الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته<sup>40</sup>، ومن لم يحسن الكسب أعطي ثمن ما يكفيه دخله منه؛ كأن يشتري له به عقارًا يستغله، ويستغني به عن الزكاة<sup>41</sup>.

أما البطالة الاختيارية: وهذا النوع يحدث إثر امتناع الأفراد القادرين عن العمل كسبًا للراحة وعدم العناء، وهؤلاء محرومون من الزكاة في الإسلام؛ لأنها تشجع البطالة، يقول - ﷺ - :  
- { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْيٍ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ }<sup>42</sup>.

**3- إعادة توزيع الدخل والثروة:** لقد أقرَّ الإسلام التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق؛ لأن الناس فطرة يتفاوتون في المواهب والقدرات. وهذا لا يعني إطلاقاً ترك الغني

<sup>38</sup> - ينظر: مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص 183-184.

<sup>39</sup> - المرجع نفسه، ص 184.

<sup>40</sup> - ينظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1422هـ/2001م)، ص 11.

<sup>41</sup> - المرجع نفسه: ص 12.

<sup>42</sup> - الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (دار الحرمین، ط 1، 1417هـ - 1997م)، كتاب الزكاة، ج 1، ص 563، رقم الحديث 1478. وقال الحاكم: " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ولم يتعقبه الإمام الذهبي.

يزداد غنا والفقير يزداد فقرا، فتزيد الطين بلة. لذا، يتدخل الإسلام لتقليل الهوة وتقريبها بين الطرفين، فيوجب في أموال الأغنياء الزكاة، يودونها إلى الفقراء، وأقل ما تفعله الزكاة تقليل هذا البون الشاسع، حتى يجد الفقير والمسكين مستوى المعيشة اللائق به، وأكثر ما تفعله أن يرفع هؤلاء الفقراء إلى أن يقتربوا من مصاف الأغنياء ويدخلوا في زميرهم<sup>43</sup>.

**4- التنمية الاقتصادية والانتعاش المالي:** تقوم الزكاة بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ويؤدي هذا إلى زيادة استهلاكهم. ويتبع ذلك زيادة في الإنتاج والاستثمار وفرص العمالة وتضييق الرقعة بين الفقراء والأثرياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، وينتج من هذه التفاعلات الاقتصادية نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحقيق مرامي التنمية الاقتصادية المنشودة<sup>44</sup>.

## المبحث الرابع: حافز الإنفاق

### أولاً/ تعريف الإنفاق:

الإنفاق لغة من أنفق المال، أي: صرفه<sup>45</sup>.

والإنفاق اصطلاحاً عبارة عن إخراج المال من الحوزة وصرفه في أي وجه، لقاء عائد أو بغيره، تطوعاً أو امتثالاً<sup>46</sup>، ويتميز الاقتصاد الإسلامي في كونه عدداً للإنفاق حافزاً مباشراً

<sup>43</sup> - ينظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 50 - 51.

<sup>44</sup> - ينظر: مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص 187.

<sup>45</sup> - ابن منظور، لسان العرب: مادة نفق، ج 10، ص 358.

<sup>46</sup> - ينظر: عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت: دار الشروق، ط 1، 1413هـ - 1999م)، ص 70.









## المبحث السادس: دور الرقابة على الأموال في استثمار المال

### أولاً/ تعريف الرقابة:

اشتقَّ جِذر كلمة الرقابة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي المجرد رَقَبَ يَرُقُبُ، والراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، والرقيب الحافظ<sup>61</sup>. ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ ق ف ق ق ف ق ق ﴾ [النساء:1].

وعرّف الفقهاء المعاصرون الرقابة بتعريفاتٍ عديدةٍ، منها:

أن الرقابة هي: "عملية تقوم بها جهات معينة، لمراقبة المال العام إيرادًا وإنفاقًا، وفقًا لمعايير الشريعة الإسلامية، وإدارة رشيدة، وبكفاية اقتصادية عالية"<sup>62</sup>.

ويستنتج من التعريف أن المال العام يُراقب ويرصد، من جهة الإيرادات والإنفاقات، حتى يؤدي دوره المنوط به اقتصاديًا على الوجه الصحيح.

وعرفت بأنها: "وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانتها وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء"<sup>63</sup>.

ويلاحظ على التعريفين حكر الرقابة على المال العام، لكن المال الخاص يجب -أيضًا- أن يُراقب حتى يُستثمر، فلا يتعطل.

ومن هذا القبيل، نجد قولَ النبي - ﷺ -: { أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا، لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الرِّكَاهُ }<sup>64</sup>.

<sup>61</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص427.

<sup>62</sup> - د. فخري خليل أبوصفية، بسام عوض عبدالرحيم، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت)، ع 52، ص 310.

<sup>63</sup> ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م)، ص 17.

<sup>64</sup> - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، 1414 هـ - 1994م) كتاب الزكاة: باب من تجب فيه الصدقة ج 4، ص 107، رقم الحديث 7131.

يقول يوسف القرضاوي<sup>65</sup>: "إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب  
تثمين أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة"<sup>66</sup>.

كما يدخل في هذا المضمار بطريق غير مباشر ثناء رسول الله - ﷺ - على من استثمر  
المال بالطريق المشروع في حديث عروة بن أبي الجعد البارقى - ﷺ -، حيث {أَعْطَاهُ النَّبِيُّ -  
ﷺ - دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ  
وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ} <sup>67</sup>.

### ثانياً/ أهميتها الاستثمارية:

تمثل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، حافزاً للاستثمار، ودافعاً للتنمية والإنتاج.  
وللدولة في الإسلام أن تراقب وترصد أرباب الأموال في كيفية استثمار أموالهم، فإذا  
جنحوا إلى تعطيل استثمار المال، جاز لها اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة العامة، إذ لا بد  
من مداومة استثمار المال، وحتى لا يؤدي الإهمال إلى الإضرار بمصالح المجتمع، وخسارة  
الدخل القومي العام، وضالة الإنتاج. وإذا اقتصر الناس على استثمار أموالهم في نشاط  
اقتصادي معين، كان لولي الأمر حق التدخل بما يراه من إجراءات لتوزيع الناس أموالهم بين  
مختلف عناصر الإنتاج. وكذا إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الأفراد، ثم ثبت عجز  
أصحابها عن استثمارها، كان لولي الأمر أن يتدخل في استثمار الأموال، أو وضعها تحت  
ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع<sup>68</sup>، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن "   
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>69</sup>، وهذا هو الأساس، والبحث مبتناه على هاتيه  
القاعدة، أما الاستثناءات كحالة عدم الأمانة عند الحاكمين، فهذه أمور لها أحكام أخرى.

<sup>65</sup> هو الأستاذ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، ولد سنة 1926م بمصر، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، عالم وداعية  
إسلامي في العصر الحاضر، له مؤلفات تزيد على خمسين مؤلفاً في شتى مجالات الثقافة الإسلامية، من أشهرها: ( الحلال والحرام في  
الإسلام)، و( فقه الزكاة)، و( فوائد البنوك هي الربا المحرم)، وغير ذلك. شوهد في 2013/12/3م على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.ashefaa.com/play-5711.html>

<sup>66</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393 هـ - 1973م)، 1 / 117.

<sup>67</sup> - أبوداود، السنن، كتاب البيوع، باب: في المضارب يخالف، ج 3، ص 256، رقم الحديث 3384.

<sup>68</sup> - ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 4990.

<sup>69</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ)، ج 1، ص 121.

ومن المعلوم أن هذه الأمور لا تتحقق، لو لم تكن هناك رقابة حقيقية وترصد دقيق على النشاطات الاقتصادية في البلد، فإذا كان منظار الرقابة محددًا على تلك النشاطات، كان حافظًا مباشرًا للاستثمار، وإلا تساهل ضعاف النفوس في استثمار المال، وأصابوا المجتمع بالشلل الاقتصادي.

وكان الرسول - ﷺ - وخلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - يراقبون السوق ويتفقدونها بأنفسهم للتأكد على أن المعاملات تسير في مجراها الصحيح، متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومتناغمة معها، بعيدة عن المحرمات التي تضر بهم وبالناس؛ كالربا والاحتكار والغش وغيرها.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع، ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه" <sup>70</sup>، قائلاً: "لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه، وإلا أكل الربا" <sup>(71)</sup>.

إن الرقابة الذاتية التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه الممثلة في قوله - ﷺ -: { أنْ تَعْبَدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ. فَإِنَّهُ يَرَاكَ } <sup>72</sup>، تعد أكبر حافز للاستثمار؛ لأنها تحجر المتحلي بها من الإقدام على الربا والاحتكار والغرر والغش والمقامرة وسائر سبل الاستثمار المحظورة، ولا شك أن هذا الامتناع يؤدي إلى انتشار الاستثمارات المشروعة، التي تحدث سوقاً أخلاقية منتجة.

يقول ابن ظافر <sup>73</sup> (ت: 613 هـ) الفقيه المالكي في رسالته (أساس السياسة): "على الملك رعاية جهات الأموال وتثميرها، وتنمية وجوه الانتفاع وتكثيرها، إلى عمال يجمعون إلى

<sup>70</sup> - إرشيد، محمود عبدالكريم، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2008 م) ص 125، 126.

<sup>71</sup> - الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 22.

<sup>72</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام والإحسان، ج 1، ص 27، رقم الحديث 50، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج 1، ص 37. رقم الحديث 8.

<sup>73</sup> أبو الحسن جمال الدين علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، (567 - 613 هـ): وزير مصري، من الشعراء الأدباء المؤرخين، مولده ووفاته في القاهرة، له مؤلفات عديدة، منها: (بدائع البداهة)، و (ذيل المناقب النورية)، و (أساس السياسة)، و (شفاء الغليل في ذم الصاحب والخليل) وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 296، 297.

الكفاية الأمانة، وإلى النهضة الصيانة مقدرين أمور الاستخراج على أحوال بلا تعسف بالرعية<sup>74</sup>.

### الخاتمة

لقد توصل هذا البحث المتواضع إلى النتائج الآتية:-

1. إن الاقتصاد الإسلامي يحتوي حوافر عديدة لاستثمار المال، تحث المسلم على استنماء ماله، وعدم اكتنازه.
2. يعد تشريع الملكية المقيدة حافزاً استثمارياً في الإسلام؛ إذ الإنسان مفطوراً على حب المال، وحثه على امتلاكه، تشجيع له على طلب تنميته.
3. اعتبر الإسلام العمل - الذي هو أحد عناصر الإنتاج - دافعاً للاستثمار، حيث حرّض المسلم على العمل، من خلال آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وحثه من البطالة، والتواكل، والتسؤل، وإضاعة الوقت سدىً.
4. شرع الإسلام الزكاة، وابتغى وراء ذلك تحقيق حكم كثيرة، منها: أن الزكاة دافع استثماري؛ لأن عدم استثمار المال يفضي إلى ذهاب المال بتكرّر الأعوام، وبذل الزكاة يؤدي إلى توفير فرص العمل، وتقليص البطالة، والانتعاش الاستثماري، والتنمية الاقتصادية.
5. حثّ الشرع الإسلامي على إنفاق المال في سبيل الله تعالى، لاسيّما ما فضل عن الحاجة، واعتبر هذا من المبادئ المشجعة على الاستثمار؛ لأنّ الإنفاق يزيد الإنتاجية، والإعمار، ويقلل من الأيدي العاطلة، وتزدهر به الحركة التجارية في الأسواق.

<sup>74</sup> - نقلا عن: أحمد، فؤاد عبدالمعتم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث، د.ط. 1422هـ)، ص، 78.

6. اعتبر الاقتصاد الإسلامي مبدأ التكافل الاجتماعي الاقتصادي من الأمور الحافزة لاستثمار المال؛ لأنَّ جوهر هذا المبدأ يكمنُ في إحساس كلِّ فردٍ داخل المجتمع المسلم بالواجبات الملقاة على كاهله تجاه مجتمعه وأفراده، وهذا الإحساس بذاته دافعٌ لاستنماء المال وعدم اكتنازه، حتَّى يستفيد منه المجتمع وأفراده.

7. لقد جعل الإسلام الرقابة الذاتية المغروسة في قلب المسلم من الحوافز الاستثمارية للمال؛ لأنَّ استشعار المسلم للآيات والأحاديث الدالة على ضرورة استنماء المال يدفعه للإقدام على تنمية ماله وعدم اكتنازه؛ تنفيذًا لأوامر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. ولا ارتياب في أنَّ الدولة مطالبٌ بتفعيل الرقابة للتحقق بأنَّ المال يُستثمر استثمارًا مشروعًا، ولم يُعطلَّ عن حركة الحياة.

### مصادر ومراجع البحث

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط 2، 1420هـ - 1999م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، د.م.ط.ت).
- أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1991م).
- أحمد، فؤاد عبد المنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث، د.ط. 1422هـ).

إرشيد، محمود عبدالكريم، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط 1، 2008 م).

البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ - 1987م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط 2، 1996 هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ، د.ط، 1414 هـ - 1994م) .

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت)،

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيحین، (دار الحرمين، ط 1، 1417هـ - 1997م)،

ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط 1، 1419هـ/1999م)

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط 4، 1418هـ - 1997م).

السعيد، لبيب، الشيوعية والإسلام بحث موضوعي، (مطبعة المعرفة، ط 2، 1380هـ/1961م)

الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت)

الشيبياني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط.ت)،.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، (القاهرة: دار الحرمين ، د.ط، 1415هـ)

عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت: دار الشروق، ط 1، 1413هـ - 1999م)،

قحف، منذر، وآخرون، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1422هـ/2001م).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ - 1998م).

القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393 هـ - 1973م).  
القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1422هـ/2001م)

القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1، 1415هـ - 1995م).

الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ط 1، 1997م)،

كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة (مصر: دار الوفاء، ط 2، 1410 هـ - 1990 م).

المخزنجي، السيد أحمد، الزكاة و تنمية المجتمع، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، السنة: 14، العدد: 187، 1419هـ)

مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1417هـ - 1996م).

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت)

مشهور، أميرة عبداللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط 1، 1411هـ - 1991م)،

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ).  
النجار، عبدالهادي علي، الإسلام والاقتصاد، (الكويت: عالم المعرفة، د.ط.ت)، ص 49.  
يوسف، إبراهيم يوسف، إنفاق العفو بين النظرية والتطبيق (مصر: دار أخبار اليوم، ط 1، د.ت).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 9، 1413هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ).